

١ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٥ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٤)، الذي دعت فيه أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاستفادة من المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها في مركز التجارة الدولية، وكذلك في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغرض تسهيل جمع المؤتمر للبيانات عن التدابير البيئية المتصلة بالتجارة في نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية، وإلى مواصلة توفير المعلومات من هذا النظام عند الطلب؛

٢ - تلاحظ الخطوات الأولى التي اتخذتها أمانة المؤتمر كي تدخل في النظام التعديلات التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥؛

٣ - تلاحظ أيضاً التدابير التي شرع بها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغية نشر المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وتدعو الدول الأعضاء، التي لم تعين بعد مراكز تنسيق لتيسير تبادل المعلومات الواردة في النظام ونشرها، أن تفعل ذلك؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى زيادة تحسين وتعزيز قاعدة البيانات، بما في ذلك توسيع نطاق تغطيتها للبلدان والتدابير وزيادة الاستكمال المتواصل للمعلومات الواردة فيها، بغية تعزيز فائدتها في المفاوضات التجارية وفي تشجيع التصدير وكذلك لأغراض التحليل، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الضرورية للتجديد بالعمل المطلوب، لاسيما تكييف النظام الذي تدعو إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥، وأن يعزز، حسب الاقتضاء، ويسر نشر المعلومات الواردة من النظام وأية تحليلات لهذه المعلومات، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٥).

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٢/٤٦ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/46/15)، المجلد الثاني، الفرع الثاني - ب.

تغييرات في السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الأخرى؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبارس ولايته على النحو الكامل، كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١١/٤٦ - تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مبدأ حرية ونزاهة التجارة العالمية الذي ينبغي له أن يساعد في إحراز تحسن بارز في فرص التجارة والتنمية في جميع البلدان، لاسيما البلدان النامية، وأهمية زيادة وضوح التدابير التجارية الوطنية لذلك الغرض،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٠٦)، الذي أقر المجلس فيه بأن قاعدة البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتدابير التجارية تعتبر مصدراً قيماً للمعلومات بشأن التدابير التجارية العامة والتدابير الخاصة بمنتجات معينة، وأذن لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتوفير المعلومات الواردة في قاعدة البيانات تلك عند الطلب،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ (ب) من قرارها ٢١٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ التي طلبت فيها تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٠٧)،

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/43/15)، المجلد الأول، الفرع الثاني - ألف.

(١٠٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/45/15)، الفرع الثالث - ب.

الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع^(٢٩)، وفي الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها د-١٨/٣، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٠)؛

٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات الدولية؛

٦ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل في الاستراتيجية الإنشائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ - تحث البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنشائية المتعددة الأطراف على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنشائي أن يقوم كذلك، حسب الاقتضاء، بتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلاً عن جسامه تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيوداً خطيرة على مجمل الجهود الإنشائية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تدرك أيضاً أن خمسة عشر بلداً من البلدان النامية غير الساحلية الإحدى والعشرين تصنفها الأمم المتحدة أيضاً ضمن أقل البلدان نمواً، وأن موقعها الجغرافي يشكل عبء إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاقد بصورة وثيقة بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣٥)،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتكامل الإقليمي ودون الإقليمي في التخفيف من حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقاً للقانون الدولي؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٣ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باتخاذ تدابير مناسبة ، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية الجزرية وغير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعّال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٤ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية^(١٠٦) ، وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٣/٤٦ - مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أهمية موضوع الرهونات البحرية في تمويل السفن وفي تنمية الأساطيل التجارية الوطنية ،

وإذ تشدد على ضرورة التوحيد الدولي وعلى إنشاء صك قانوني دولي واسع القبول ينظم موضوع الرهونات البحرية ،

وإذ تدرك استحسان تسهيل تنمية التجارة العالمية بشكل منسجم ومنظم ،

١ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وللمنظمة البحرية الدولية على ما قامتا به من عمل قيّم في إعداد مشروع اتفاقية الرهونات البحرية ؛

٢ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية في جنيف خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أسابيع كي ينظر في مشروع الاتفاقية ويجسد نتائج عمله في اتفاقية الرهونات البحرية ؛

٣ - تقرر دعوة الجهات التالية :

(أ) جميع الدول ، للاشتراك في المؤتمر ؛

يبقى قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته ، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها ، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة ، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، وأن يعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام ، في حدود المستوى العام للموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بإجراء دراسات محددة في المجالات التالية ، آخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى معالجة شواغل بلدان المرور العابر النامية ، وإلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

(أ) آثار التكاليف المرتفعة للنقل العابر على التنمية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ب) تحديد مجالات معينة في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي لتعزيز وتكامل الهياكل الأساسية للمرور العابر وخدماته ومواءمة سياسات وتشريعات النقل العابر ، وتقييم إمكانات التجارة الإقليمية لتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ج) تحسين النظم الحالية للتأمين على المرور العابر ؛

(د) تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين خدمات المرور العابر ؛

(هـ) تحديد احتياجات التدريب المحددة لتحسين القدرات الإدارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر لضمان الاستخدام الفعّال لمرافق النقل العابر ؛

(و) تطوير وتوسيع جميع البدائل و/أو المكملات الأخرى للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية إلى الأسواق الخارجية ؛

١١ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يعقد ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وحيثما كان ذلك ملائماً ، الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية دون الإقليمية ، ندوات وحلقات عمل دون إقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على أساس الدراسات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وفي الدراسات الأخرى ذات الصلة ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً في عام ١٩٩٣ لخبراء حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ويمثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض واقتراح إجراءات مناسبة ومحددة لمعالجة مشاكل البلدان النامية غير الساحلية لإحالتها إلى مجلس التجارة والتنمية